



الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

كلية أصول الدين

قسم التفسير وعلوم القرآن

# الدخيل في التفسير

المخصص للجزء الأول من كتاب فضيلة الدكتور

إبراهيم خليفة رحمه الله تعالى

إشراف

أ. د. شاه جنيد أحمد الهاشمي (حفظه الله ورعاه)  
الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين

إعداد

محمد طاهر عبد الظاهر الأفغاني

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله القائل في وصف كتابه المبين "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" (1) والصلاة والسلام على من شرفه الله ببيان تنزيله الحكيم وخاطبه هذا الخطاب الكريم "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (2) وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهداة المهديين حملة النور والهدى إلى العالمين والتابعين لهم من العدول لهم من العدول الموثقين الذين نفوا عن هذا الدين كيد المفتريين وتأويل الغالين وتحريف المبطلين.

## وبعد!

إن كتاب الدخيل في التفسير للشيخ الدكتور إبراهيم عبد الرحمن محمد خليفة (ت 1434 هـ) يكون من الكتب المهمة في هذا الفن، ولهذا الكتاب مميزات كثيرة من النواحي المختلفة سواء كانت من الناحية المنهج أو من ناحية الترتيب أو من ناحية سرد الموضوعات أو من ناحية العلمي والتحقيقي و...

ولإجل هذه المميزات قد رجع ولجأ كثير من الأساتذة والطلاب في الجامعات بصفة خاصة في الدراسات العليا إلى هذا الكتاب للاستفادة من معارفه العالية ومعلوماته الدقيقة.

ومن المفروض في الدراسات العليا في الجامعات أن يبحث الطلاب بحثاً فصلياً في الموضوعات المختلفة المتعلقة بتخصصهم، ولقد أحسن إلينا فضلية الأستاذ د. شاه جنيد أحمد الهاشمي (حفظه الله ورعاه) حين أشار لنا بتلخيص هذا الكتاب القيم وإن كان تلخيص مباحث هذا الكتاب من الأمور الشاقة والصعبة؛ لأن مؤلف هذا الكتاب كان من رواد الكاتبيين المعاصرين، مع ذلك نحاول في تلخيص هذا الكتاب حسب مستوانا العلمي وطاقتنا في الموضوع، مستعيناً بالله تعالى إنه على كل شيء قدير.

وقد انتهجت في هذا التلخيص كما في التالي:

1 - تخريج الآيات الواردة مع ذكر اسم السورة والرقم الآية.

2 - حذف بعض العناوين والجمل التي ليست لها صلة وثيقة بالموضوع حسب فهمي واجتهادي.

1 - سورة النحل: (89).

2 - سورة النحل: (44).

3 - نقلت بعض الفقرات والجمل على حروفها التي كتبها الشيخ كما هي وذلك لعدم الحاجة إلى تلخيصها.

4 - زدت بعض الكلمات لإقامة الربط بين الفقرات والجمل.

5 - فهرست الموضوعات من جديد والحققتها في الآخر.

6 - رتبت و نظمت الفقرات والجمل حسب اقتضائها.

7 - قمت بتصحيح الأخطاء المطبعية للكلمات التي جئت بها في هذا الملخص.

وكل ذلك حسب بضاعتي العلمية واستطاعتي لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وما توفيقى إلا بالله وعليه توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير.

## القسم الأول - في المبادئ العامة

## تعريف الدخيل:

## معنى الدخيل من حيث اللغة:

وبيان المراد منه في خصوص ما نحن بصدده.

الدخيل مأخوذ من (دَخَلَ) وكلمة (دَخَلَ) بمشتقاتها تأتي على معاني مختلفة كما في التالي:

(الدَّخْل) ما داخلك من فساد في عقل أو جسم، و(دَخَلَ) كفرح وعنى (دُخِلَا)، و(دَخَلَا) والغدر والمكر والداء والخديعة والعيب في الحسب والشجر المتألف والقوم الذين ينسبون إلى من ليسوا منهم، وداء وحب دخيل داخل و(دَخَلَ) أمره كفرح فسد داخله وهو (دخيل) فيهم أي من غيرهم ويدخل فيهم، و(الدخيل) كل كلمة أدخلت في كلام العرب وليست منه، و(الدَّخْل) الداء والعيب والريبة ويحرك (الدَّخَلَ).

قال الله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ...) (1). أي خديعة.

لا يخرج الدخيل فيما عقدنا هذا البحث من أجله أعني الدخيل في التفسير عن هذا المحتوى اللغوي للكلمة فهو عيب وفساد اجتهد صاحبه غالباً في دس حقيقته وإخفاء أمره في ثنايا الأصل من تفسير القرآن الكريم بحيث تحتاج في دركه والكشف عن عواره إلى بذل شيء من التأمل يتميز لك من خلاله الأصل من الدخيل.

## الدخيل من حيث الاصطلاح:

هو: "ما نقل من التفسير ولم يثبت نقله أو ثبت ولكن على خلاف شرط القبول أو ما كان من قبيل الرأي الفاسد".

## أولاً - الأصل والدخيل من النقل:

## 1 - أصيل النقل:

هو: مأثور صالح للحجية من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو تابعي بشرطه.

## أ - الكتاب:

يطلب تفسير القرآن العظيم أول ما يطلب من القرآن نفسه فحينما ظفرنا بطلبنا في ذلك من القرآن لم يجز أن نعدل عنه إلى غيره بوجه من الوجوه وذلك لأمر أربعة وهي:

(1) - سورة النحل: (94).

أحدها: أن صاحب البيت أدرى بالذي فيه، وأن خير من يفسر القول بالتالي هو قائله نفسه.

ثانيها: أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن هو المصدر الأول والدعائم الرئيسية التي يقوم عليها بنیان شريعة الإسلام وبحيث لا يمكن أن يتم الإيمان بهذه الشريعة إلا بعد الأخذ بمستوى هذا المصدر والإذعان لجميعة جملة وتفصيلاً.

ثالثها: إن ذلك ولا ريب هو من جملة مقتضى الأوامر الإلهية الموجبة لطاعته تعالى فيما تنازعنا فيه فضلاً عما اتفقنا عليه من أمثال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

رابعها: كون القرآن كلام رب العالمين أفضل كل قول وأحسن كل حديث، فلا يعدل عن الأفضل ما أمكن إلى المفضول وأنه معجزة بجملته وتفصيله بلفظه ومعناه وهدفه وغايته إلى غير ذلك.

### ب - السنة الصالحة للحجبة:

فإن لم يتهيأ لهم الظفر بتلك البغية في القرآن اتجهوا مباشرة إلى السنة، الصالحة للحجبة أعني الثابتة بطريق صحيح أو حسن لا يقدمون في ذلك عليها غيرها بحال من الأحوال انطلاقاً منهم في ذلك من مسلمات أربع:

أولها: إن خير من يمكن أن يفسر القرآن ومن ينبغي أن يطلب منه تفسيره بعد الله تعالى في محكم كتابه هو رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ثانيها: أن خير من يمكن أن يفسر الشيء من تكون أهم وظائفه بيان ذلك الشيء فعند ذلك نقول قد صرح الله في محكم ذكره بأن أولى غايتي إنزال القرآن وبالتالي أهم وظيفة لنبيه هي تبيانه - صلى الله عليه وسلم - ذلك الذكر للناس على ما قال جل من قائل (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).

ثالثها: إن من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن السنة هي الأصل الثاني لهذا الدين والمصدر التالي للقرآن مباشرة في جميع كليات هذا الدين وجزئياته.

رابعها: إن هذا أعني أن يطلب البيان من السنة ما تيسر فيها هو من جملة مقتضى الأوامر الإلهية الموجهة لطاعته - صلى الله عليه وسلم - والامتناع عن مخالفته في ما تأتي وماتذر من أمثال قوله عز قائله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...).

### ج - أقوال الصحابة:

فإن أعيان البيان من ثابت السنة المطهرة تطلبناه في أقوال الصحابة - عليهم الرضوان - فإن ظفرنا من قولهم بما له حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن كان قول

أحدهم فيما لا مجال للرأي فيه ولم يكن قائله معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل أو كان ولكن مرويه مما لا صلة له بما لدي بني إسرائيل وجب أن نأخذ بهذا القول أخذنا بالمرفوع بلا أدنى فرق انطلاقاً في ذلك من عين المسلمات الأربع التي ينطلق أهل الحق في أخذهم بالمرفوع منها.

فإن لم يتوفر الثابت من مآثور الصحابة مثل هذا الشأن بأن اختل فيه الشرطان الأنفان أحدهما أو كلاهما لم يخل أمر ذلك المآثور عندهم من إحدى أحوال أربع:

أولها: أن يعرف كونه محلاً لإجماع الصحابة وأنه لم يشذ عن القول به أحد منهم.

ثانيها: أن يعرف كونه مجالاً لاختلافهم اختلافاً تضل معه الفكرة ولا يهتدي فيه إلى الصواب حسب غالباً الظن طبعاً.

ثالثها: أن يكون كسابقه ولكن مع تبين وجه الصواب منه وترجحه في غالب الظن.

رابعها: ألا يعرف فيه إجماع منهم ولا اختلاف، وإنما غاية الأمر فيه أنه أثر عن الواحد أو الاثنين مثلاً دون أن يبلغا عن أحد من الصحابة ما يخالفه أو يوافق.

فإن كانت الحال الأولى فيما ثبت من مآثور الصحابة وجب عند القوم الأخذ بمقتضاه كسوابقه من الكتاب والسنة المرفوعة وما له حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوالهم في تفسير القرآن المجيد، لإجل الإجماع.

انطلاقاً في ذلك من مسألتين اثنتين:

1 - ما اشتهر واستفيض عنه - صلى الله عليه وسلم - من عصمة أمته أي في كل عصر من عصورها من أن تجمع على خطأ أو ضلالة.

2 - أن الإجماع كما هو معلوم لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة الصالحة للحجية، فالأخذ بالمجمع عليه إذا هو أخذ في ذات الوقت بمستند الإجماع، وانطلاق من عين المسلمات المناسبة له أعني أنه إن كان مستند إجماع الصحابة هو الكتاب، فالأخذ بمقتضى إجماعهم حينئذ فوق كونه انطلاقاً من المسلمة السابقة هو في ذات الوقت أخذ كذلك بمقتضى الكتاب وانطلاق من عين المسلمات التي أسلفنا لك عند القول فيه وهكذا فقل في السنة على ما هو في غاية الظهور.

فهذه هي الحالة الأولى لما ليس له حكم المرفوع من مآثور الصحابة - عليهم الرضوان -

وأما الحالة الثانية لذلك وهي:

أن يقع منهم الاختلاف فيه على وجه لا يتبين معه الصواب في قول هذا أو ذاك فإن أهل السنة لا يلتفتون إلى مآثور الصحابة في مثل هذه الحال لعدم الجدوى بالكلية فيما لا يتبين وجه الصواب فيه كما هو جلي.

وأما الحالان الباقيتان لذلك بالأى يصل اختلافهم فىه إلى خفاء وجه الصواب منه أو يثبت عن أحدهم الأثر دون أن يعرف إجماع منهم عليه ولا اختلاف فىه فإنه يترجح عند أهل السنة فى هاتين الحالين الأخذ بمقتضى مآثور الصحابة فى تفسيرهم انطلافاً منهم فى ذلك أيضاً من مسلمات ثلاث:

1 – أن هولاء الصحابة ينبغى أن يكونوا أخير الناس بهذا التنزيل المجيد.

2 – وأن أكثرهم كذلك حضروا الوحي وشهدوا وقائع التنزيل فىنبغى أن ينتهى الأمر إليهم فيما يمكن أن يكونوا قد حضروه.

3 – أن لهم فوق هذا كله من الفهم التام والعلم الصحيح ما ليس لسواهم فهم أحق إذاً أن يؤخذ بفهمهم وعلمهم.

#### د – أقوال التابعين:

فإن لم يجدوا البيان من قول الصحابة كذلك نظروا إن ثبت عن التابعين فىه شىء فإن أجمعوا عليه أخذوا به لأجل الإجماع انطلافاً فى ذلك من عين المسلمتين اللتين ذكرنا بالنسبة لإجماع الصحابة بل قل ذلك بالنسبة لكل إجماع أيضاً.

فإن لم يكن إجماع نظروا فإن توفر فى قول أحدهم شرطان:

أحدهما أن يكون له حكم المرفوع المرسل بأن كان فيما ليس للرأى فىه مجال ولم يكن قائله كذلك معروفاً بالأخذ عن الإسرائليات...

وثانيهما: أن يكون إماماً من أئمة التفسير الآخذين لتفسيرهم عن الصحابة: كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جببر، أو يتأيد قوله بمرسل آخر مثلهم أو نحو ذلك، نقول: إن توفر فى قول التابعى هذان الشرطان يترجح عند القوم الأخذ به.

فهذا هو الأصيل فى التفسير من حيث النقل.

#### ما تحرر من أصيل النقل:

أولها: ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن.

ثانيها: ما كان تفسيراً للقرآن بالسنة الصالحة للحجية.

ثالثها: ما كان تفسيراً للقرآن بما له حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقوال الصحابة – عليهم الرضوان -.

رابعها: ما كان تفسيراً له بما أجمع عليه الصحابة أو التابعون.

فهذه الألوان الأربعة من التفسير يجب عند أهل الحق أخذها والتعويل عليها على هذا الترتيب، بشرط ألا يتعارض أي منها تعارضاً حقيقياً يتعذر فيه الجمع مع المعقول القطعي فإن وقع وجب تأويل المنقول لإجل المعقول في جميع هذه الألوان.

خامسها: ما اختلف فيه الصحابة اختلافاً لا يخفى معه وجه الصواب.

سادسها: ما لم يعرف فيه من مآثور الصحابة كذلك إجماع ولا اختلاف.

سابعها: ما كان له حكم المرفوع المرسل من مآثور التابعين واعتضد مع ذلك بمرسل آخر أو نحوه من شاهد أو تابع أو تحقق في قائله شرط الإمامة والأخذ لأغلب تفسيره عن الصحابة.

وهذه الثلاثة الأخيرة يترجح عند القوم الأخذ بها في تفسير التنزيل المجيد، ترجيحاً فحسب كما عرفت لكن يشترط ألا يتعارض مع معقول ولو ظنياً وإلا طرحت بالكلية أو طرحت ظواهرها على الأقل تقدير لأجل المعقول أيضاً.

## 2 - دخيل النقل:

1 - ما كان تفسير بسنة غير صالحة للحجية ويدخل تحت هذا اللون من التفسير:

أ - التفسير بالأحاديث الموضوعية.

ب - التفسير بالأحاديث الضعيفة، لا سيما إذا كان ضعفها مما لا يجبر كأن كان بانخرام شرط العدالة.

2 - ما لم يثبت مآثور الصحابة بأن كان موضوعاً عليهم، أو مروياً عنهم بسند ضعيف.

3 - ما كان من مآثور الصحابة فيما ليس للرأي فيه مجال، ولكن عرف عن أثر عنه بالأخذ من الإسرائيليات كان ذلك المآثور مما له صلة بما لدى بني إسرائيل بشرط ألا تعرف موافقة ذلك المآثور لما هو متقرر في القرآن، أو السنة الثابتة وإلا كان من الأصل وخرج عن كونه دخيلاً بالمرّة.

ويشتمل هذا اللون من التفسير الدخيل:

أ - الإسرائيليات المخالفة للكتاب أو ثابت السنة.

ب - الإسرائيليات التي لا تعرف لها موافقة ولا مخالفة للكتاب والسنة بأن كان حديثها في شيء ليس له في قرآن ولا في السنة عين ولا أثر.

4 - ما وقع فيه الاختلاف من مآثور الصحابة اختلافاً تضل فيه الفكرة ولا يهتدي إلى الصواب.



5 – ما لم تثبت روايته عن التابعين بأن كان موضوعاً عليهم كذلك أو كان ضعيف الإسناد.

6 – ما كان من الإسرائيليات من مراسلات التابعين، وإن وافقت الكتاب أو السنة الثابتة ما لم تعترض تلك الموافقة للكتاب أو السنة بما يرفعها إلى درجة الحسن لغيره على أقل تقدير لضعف المرسل على الصحيح كما تعرف.

7 – ما تعارض تعارضاً حقيقياً يتعذر معه الجمع مما كان يجب الأخذ به من الأربعة الأول السابقة لك فى الأصل.

لو لا هذا التعارض نقول:

ما يتعارض تعارضاً حقيقياً من هذه الأمور مع المعقول القطعي فإن ظواهرها تكون من الدخيل وإنما الأصل تأويلها كما عرفت.

8 – ما يتعارض تعارضاً حقيقياً كذلك مع المعقول ولو ظنياً من الأمور الثلاثة الأخيرة السابقة لك فى عد الأصل.

9 – ما يتعارض تعارضاً حقيقياً يتعذر معه الجمع كذلك مع ما هو أقوى منه من الأقسام السابقة أي فى أصل المنقول بأن عارضت السنة القرآن أو تعارض قول الصحابي مع القرآن أو السنة أو قول التابعي مع قول الصحابي أو الكتاب أو السنة أو تعارض ما يترجح الأخذ به ترجيحاً فحسب مع ما يجب الأخذ به.

ثانياً – الأصل والدخيل من الرأي:

أ – أصل الرأي:

هو: رأي صحيح ناشئ عن الاجتهاد بعد استيفاء شروطه وتوفر ملكاته.

فإن لم يظفروا بشيئ من بيان ما يقصدون إلى بيانه لا فى الكتاب ولا فى السنة الثابتة ولا فى المأثور الصالح للحجية من أقوال الصحابة أو التابعين اجتهدوا رأيهم وذلك:

1 - بعد تحصيل العلوم،

2 - توفر الملكات اللازمة للاجتهاد طبعاً،

3 - متوخين فى ذلك أن يحملوا مفردات النظم القرآن الكريم،

4 – وتركيبه على ظواهر المتباعدة منها لغة ما لم تصرف قرائن معتبرة عن تلك الظواهر،

5 - فلا حذف عندهم ما ساغ الذكر،

6 - إذ ما لا يحتاج إلى تقدير أولى في منطوق العقلاء مما يحتاج إلى تقدير،

7 - ولا مجاز في اعتبارهم ما أمكنت الحقيقة لما أن العدول عن الظاهر مع إمكانه طرح الدليل لغير شيء.

8 - وأيضاً فإن في الحمل على الحذف مع استقامة الذكر أو المصير إلى المجاز مع إمكان الحقيقة إلغاء لجميع مجاري الخطاب ومعاني الكلام.

### ب - دخيل الرأي:

وكما أن قسم الدخيل من المنقول قد انتظم أمور متعددة فكذلك ينتظم هذا الضرب من دخيل الرأي ألواناً مختلفة تبعاً لاختلاف منشئها والباعث الحامل عليها، وذلك أن منشأ الخطأ في الرأي:

1 - إما أن يكون نقصاً في بعض أدوات الاجتهاد، ترتب عليه عدم رعاية جانب المنقول أو المعقول أو كليهما حق رعايتها من غير أن يبعث على هذا الخطأ سوء قصد بالمرّة.

2 - وإما أن يكون منشأ الخطأ والباعث عليه هو توجيه المعقول وجهة منحرفة والسير به على درب غير مستقيم عليه بأن يحكم العقل أو يتحاكم إليه فيما ليس الحكم فيه للعقل أو يظن خطأ أن في ظاهر منطوق النص مخالفة لمقتضى العقل فيؤول النص وي طرح ظاهره لأجل هذا الظن الخاطئ مع أن الحقيقة ورافع الأمر، أنه لا مخالفة أصلاً بين الظاهر ومقتضى العقل وبالتالي لا حاجة بالمرّة إلى التأويل.

نقول: يكون إذاً منشأ ذلك الخطأ والباعث عليه هو ما سمعت الآن من تعريف المعقول عن مواضعه كما يمثل هذا التفريط والتعطيل لكثير من الظواهر فرقة المعتزلة وبعض فلاسفة المسلمين من أمثال ابن سينا والفارابي وابن رشد.

3 - وإما أن يكون الخطأ والباعث عليه هو الإفراط والجمود اللفظ على ما تتطرق به ظواهر النصوص مع طرح التام وبالكية لمقتضى المعقول دون أدنى مبالاة بما قد يكون قائماً بالفعل من منافرة بين منطوق بعض الظواهر وما يقتضيه العقل من امتناعها ووجوب المصير إلى تأويلها ويمثل هذا الاتجاه المشبهة والمجسمة.

4 - وإما أن يكون منشأ الخطأ والباعث عليه كذلك هو التفلسف المنتطع في تطلب ما بين السطور أو ما وراء السطور كما يقولون والاستنباط أو الاستيطان من ذلك معاني غريبة تعز على الوهم والخيال فضلاً عن العقل والسياق والمطابقة لمقتضى الحال وتشتمل هذا الاتجاه شطحات التصوف الفلسفي.

5 – وإما أن يكون منشأ الرأي الخاطئ والباعث عليه كذلك هو التقعر والتعسف في استعراض المقدره اللغوية أو الإعرابية والاتيان من ذلك بالبدع والغرائب ويمثل هذا اللون بعض منتطعة اللغويين.

6 – وإما أن يكون منشأ والباعث عليه هو القصد إلى إبراز المزيد من أوجه إعجاز القرآن في كل فن ولون ولا سيما الأعجاز العلمي مع الجهل القبيح أو التجاهل السخيف بأهداف القرآن العليا وغاياته السامية وبما إذا كان سباق النص وسياقه ولحاقه مما يساعد على أمثال هذه الأوجه أو لا ويمثل هذا اللون بعض المنتسبين إلى العلوم المعاصرة.

7 – إما أن يكون منشأ الفساد والباعث عليه هو الإلحاد المتعمد في آيات الله والكيد المجنون لشريعة الإسلام ونبيه بطرح معاني الفاظ القرآن بالكلية واختراع معان آخر حسب الهوى والتشهي، وطوع العصبية والجاهلة أو العقيدة الزائغة ويمثل هذا اللون الباطنية والبهائية والبابية والقاديانية ومن إليهم من كل زاغ والحد بتحريف القرآن عن مواضعه قديماً أو حديثاً فهذه ألوان سبعة من دخيل الرأي:

أ – ما كان منشأه الفهم الخاطئ الناتج عن نقص في بعض أدوات أو شروط الاجتهاد لكن مع حسن القصد وهذا اللون كثير عند عامة المفسرين قديماً وحديثاً.

ب – رأي منشأه تحريف المنقول وتعطيل الظواهر وهذا للمعتزلة وبعض الفلاسفة.

ج – رأي منشأه الجمود عند الظاهر مع طرح المعقول وهذا للمشبهة و المجسمة.

د – ما منشأه التفلسف المتطع في استيطان المعاني وهو لأهل التصوف الفلسفي.

هـ – ما منشأه التعسف في استعراض المقدره اللغوية أو الإعرابية وهو لبعض منتطعة اللغويين وجهلة النحويين.

و – ما منشأه إبراز المتكلف والغريب من أوجه الإعجاز ولا سيما العلمي وهو لبعض المعالمين بالعلوم المعاصرة.

ز – ما منشأه الإلحاد في آيات الله، والكيد للإسلام وهو للباطنية وأمثالهم من البهائية والبابية والقاديانية.

هذا هو الدخيل الرأي بألوانه السبعة هذه وبها وبنظائرها التسعة السوابق في دخيل النقل يتم لنا القول في تعداد صنوف الدخيل.

### نشأة الدخيل وتطوره وبيان أسبابه:

مشركو قریش كانوا أول من أسس الدخيل حيث هاجموا القرآن العظيم وآياته بإثارة الشبهات والشكوك حوله للنيل إلى الهدفين التاليين:

أ – الانتصار لعبادة الأوثان.

ب – القصد إلى إسقاط حجية القرآن بإظهار التخالف بين نصوصه.

واستخدموا أنماطاً مختلفة من الشبهات والشكوك:

### النمط الأول:

أ- ما ذكره الله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ \* لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ \* لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ)(1).

شبهة المشركين في هذه الآية بأن (ما) في هذا النص موصولة يقتضي العموم ومن حقه إذن أن يكون شاملاً لجميع المعبودات والمعبودين من دون الله.

لأن اليهود تعبد عزير والنصارى تعبد عيسى وكذلك بعض العرب كان يعبد الملائكة.

وإن كانت هذه الشبهة لا تمشي على أصول علمية دقيقة ومع ذلك أجاب الله عنها حيث قال (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)(2).

ب – شبهة على دعائه (عليه السلام) بالجمع بين الاسمين من أسماء الله تعالى وهو الرحمن مع اسم الجلالة (الله) وبما تقرر وتكرر في التنزيل المجيد مرات عديدة.

وقالوا إنه يعبد إلهين اثنين لا إلهاً واحداً أحدهما هو الله والآخر هو الرحمن وبالتالي يوجد تناقض في دعوته ورسالته.

فأجاب الله تعالى عنها حيث قال: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)(3).

### النمط الثاني:

أ - أثاروا شبهة حول الزقوم إنه كيف تنبت في النار شجرة والنار تاكل الشجر، وقال آخر: ما الزقوم إلا التمر بالزبد وأنا اتزقه.

قال الله تعالى في جوابهم: (أَذَلِكْ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ \* إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ \* إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ \* طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ \* فَإِنَّهُمْ لَكَالُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ \* ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ \* ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ)(4).

(1) – سورة الأنبياء: 98 - 100).

(2) – سورة الأنبياء: 101).

(3) – سورة الإسراء: 110).

(4) – سورة الصافات: 62 - 68).

ب – إن الله تعالى أخبر بأن عدد خزنة جهنم تسعة عشر، حيث قال الله تعالى: (عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ)<sup>(1)</sup>، فاتخذوا من ذلك العدد مجالاً فسيحاً لسخريتهم واستهزائهم حتى قال قائلهم: ألا يقدر كل عشرة منكم أن يقوموا بشأن واحد منهم؟ وقال آخر: أنا أكفيكم سبعة عشر منهم فاكفوني أنتم اثنين.

وهنا جاء الرد الحكيم من العليم الخبير حيث قال: (وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيِّقَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِدَاً مِثْلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ)<sup>(2)</sup>.

استمرار هذا النمط في حياته (صلى الله عليه وسلم):

وهذا النمط من الشبهات والشكوك كان مستمراً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكرها الأجلاء من العلماء في كتبهم.

ما تلا هذين النمطين في الظهور:

ظهور لون آخر من الدخيل في عهده (صلى الله عليه وسلم):

وهذا اللون ليس كسابقه تماماً لأنهما كانا بسبب الإلحاد والإنكار العائد من المشركين، لكن هذا اللون كان بسبب الفهم الخاطئ للنصوص كما حدث ذلك:

أ – ما حدث لأحد الصحابة في معنى المراد من كلمتي الأبيض والأسود في قوله تعالى: (... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...) (3) ثم أنزل الله تعالى كلمة (مِنَ الْقَجْرِ) لإزالة اللبس والخفاء عن معنى الآية بأن المراد من خيطي الأسود والأبيض أي الليل والنهار لا يعنى بهما ما فهم الصحابي وهو نفس الخيط الأبيض والأسود حيث جعلهما تحت وصادته.

ب – ما حدث لبعض الصحابة في فهم معنى المراد من كلمة الظلم الواردة في قوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)<sup>(4)</sup>، حيث قالوا واينا لم يظلم نفسه ورجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجابهم ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح لقمان لابنه (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)<sup>(5)</sup>، ثم قال لهم إن المراد بالظلم الشرك.

1 – سورة المدثر: (30).

2 – سورة المدثر: (31).

3 – سورة البقرة: (187).

4 – سورة الأنعام: (82).

5 – سورة لقمان: (13).

ج - ما حدث لسيدة الصديقة عائشة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها - حيث أخرج البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} [الانشقاق: 8] قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك".

ولهذا اللون أمثلة كثيرة وردت في كتب الحديث والسير.

وهذا الأمر كان مستمراً بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -:

وذلك مثل ما حدث لبعض المسلمين في إباحة الخمر من هذه الآية: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)<sup>(1)</sup>، ولكن رد عليهم عمر - رضى الله تعالى عنه - قائلاً: أخطأت التأويل، أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله.

شيوخ الدخيل بكافة صنوفه:

وإن الدخيل في التفسير كان واقفاً عند هذا اللون من خطأ الفهم لم يتخطه فيما تعلم طوال العهود المباركة للخلفاء الراشدين الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) و صدرأ من خلافة على - رضى الله تعالى عنهم - حتى حدثت قصة التحكيم المعروفة ونجوم فرقة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية و... ما إلى جميع ذلك مما اتسع فيه الخرق على الراقع فدخلت في التفسير كافة الصنوف الدخيل.

ثالثاً - تحقيق أمور لا بد عنها قبل الشروع في تفاصيل صنوف الدخيل:

الأمر الأول - شرط من يتصدى لتفسير القرآن:

1 - أن يتوفر في المفسر ما لا بد منه من شرط الصلاحية لتفسير كتاب الله تعالى.

2 - أن يعتقد بعقائد أهل السنة والجماعة.

وتشتمل عقائد أهل السنة على الأركان الآتية:

أول: إثبات الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم.

الثاني: هو العلم بحدوث العالم في أقسامه من أعراضه وأجسامه.

الثالث: معرفة صانع العالم وصفاته ذاته.

الرابع: معرفة صفاته الأزلية.

الخامس: معرفة أسمائه وأوصافه.

السادس: معرفة عدله وحكمته.

السابع: معرفة رسله وأنبيائه.

الثامن: معرفة في معرفة معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

التاسع: معرفة ما أجمعت الأمة عليه من أركان شريعة الإسلام.

العاشر: معرفة أحكام الأمر والنهي والتكليف.

الحادي عشر: معرفة فناء العباد وأحكامهم في المعاد.

الثاني عشر: الخلافة والإمامة وشروط الزمامة.

الثالث عشر: أحكام الإيمان والإسلام في الجملة.

الرابع عشر: معرفة أحكام الأولياء ومراتب الإمامة والاتقياء.

الخامس عشر: معرفة أحكام الأعداء من الكفرة وأهل الأهواء.

- 3 - العلوم التي يحتاج إليها المفسر وهي خمسة عشر علماً: 1 - اللغة. 2 - النحو. 3 - التصريف. 4 - الاشتقاق. 5 و 6 و 7 - المعاني والبيان والبديع. 8 - علم القراءات. 9 - أصول الدين. 10 - أصول الفقه. 11 - أسباب النزول والقصص. 12 - النسخ والمنسوخ. 13 - الفقه. 14 - الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم. 15 - علم الموهبة.

تنبيه مهم في هذا المقام:

قال الشيخ عبد العظيم الزرقاني بعد ذكر هذه العلوم خلاصته هي: هذه الشروط إنما هي لتحقيق أعلى مراتب التفسير؛ أما معاني العامة التي يستشعر منها المرء عظمة مولاه والتي يفهمها الإنسان عند إطلاق اللفظ الكريم فهي قدر يكاد يكون مشتركاً بين عامة الناس وهو المأمور به للتدبر.

وقال الشيخ محمد عبده ما خلاصته:

للتفسير مراتب:

أدناه أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتنزيهه ويصرف النفس عن الشر و يحذيه إلى الخير.

وأما مرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور:

أحدها: فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن.

ثانيها: المعرفة والفهم الدقيق للأساليب القرآنية المتنوعة.

ثالثها: علم أحوال البشر.

رابعها: العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن.

خامسها: العلم بسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشؤون دنيويها وأخرويها.

ولا يخفى عليك إن كلامنا هنا في المرتبة العليا من التفسير وبالجملة يتحصل لك مما قرأت شروط أربعة:

أولها - صحة الاعتقاد ولزوم سنة الدين.

ثانيها - صحة المقصد.

ثالثها - الاعتماد على المنقول الثابت إن وجد طبعاً.

رابعها - الامتلاء من العلوم العديدة والمفيدة.

**الأمر الثاني - النزاع في الصفات الخبرية:**

1 - من أعظم اسباب دخل الرأي والنقل جميعاً النزاع في الصفات الخبرية.

2 - أنه لا بد من تحقيق في هذا القول، وبيان وجه الحق الذي يجب التعويل عليه إن شاء الله في هذه المسألة.

ومثال ذلك الأخبار الواردة في إثبات الصفات المخلوقية المحضة لله تعالى، لأن الناس في هذه المسألة:

بين جامد عند الظواهر قائل بإرادة الحقائق اللغوية المفهومة بأعيانها من تلك الظواهر وهم المشبه والمجسمة أما تشبيهاً حقيقياً أو بطريق اللزوم.

وبين مصروف عن الظواهر رافض لإرادة الحقائق اللغوية المفهومة منها.

3 - ومن هذا الأنواع الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإماتة و...

4 - ومن هذه الأنواع التي تتضمنها آيات وصف الرب سبحانه لنفسه الصفات السبع التي عرفناها تحت عنوان صفات المعاني.



الأمر الثالث - من أعظم أسباب الدخيل في المأثور والرأي كذلك عدم اتقان قانون التعارض:

وفي هذا نقول والله نستعين لا يخلوا أمر التعارض من أن يقع إما بين منقولين أو بين معقولين أو بين معقول ومنقول فهذه القسمة عقلية حاصرة دائرة بين النفي والإثبات منحصرة لذلك في أقسامها الثلاثة هذه لا تحمل معها رابعاً.

وأما تعارض بين المعقولين فخارج عن نطاق البحث هنا.

وأما الآن نتعرض للتعارض بين المنقولين وبين معقول ومنقول.

### قانون التعارض بين المنقولين:

1 - إذا عرف التاريخ نسخ المتأخر من المتساويين في درجة الثبوت للمتقدم منهما.

2 - وأن لم يوجد التاريخ وكان الإجماع على استعمال أحدى الآيتين علم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل بها.

3 - وجوه الترجيح:

1 - تقديم المكي على المدني.

2 - أن يكون أحد الحكمين على غالب أحوال أهل مكة، والآخر على غالب أحوال أهل المدينة، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة.

3 - أن يكون أحد الظاهرين مستقلاً بحكمه، والآخر مقتضياً لفظاً يزداد عليه، فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب.

4 - أن يكون كل واحد من العمومين محمولاً على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد، فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر.

5 - أن يكون تخصيص أحد الاستعماليين على لفظ تعلق بمعناه والآخر باسمه.

6 - ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهراً.

### أسباب الاختلاف:

وقد بين لنا علماءنا - رضوان الله تعالى عنهم أجمعين - الأسباب التي ينشأ عنها الاختلاف الظاهري الذي لا يعسر حله على من أنصف الحق .

السبب الأول: وقوع المخبر به على أحوال مختلفة وتطويرات شتى كقوله تعالى في خلق آدم إنه: (مِنْ تُرَابٍ)<sup>(1)</sup> ومرة (مِنْ حَمًا مَسْنُونٍ)<sup>(2)</sup> ومرة (مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ)<sup>(3)</sup> ومرة (مِنْ صَالِحٍ كَالْفَخَّارِ)<sup>(4)</sup>.

وهذه الألفاظ مختلفة ومعانيها في أحوال مختلفة لأن الصلصال غير الحمأ والحمأ غير التراب إلا أن مرجعها كلها إلى جوهر وهو التراب ومن التراب تنوعت منه الأحوال.

السبب الثاني: لاختلاف الموضوع كقوله تعالى (وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْنُونُونَ)<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)<sup>(6)</sup>، مع قوله تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)<sup>(7)</sup>.

قال الحلبي: فتحمل الآية الأولى على السؤال عن توحيد وتصديق الرسل والثانية على ما يستلزم الإقرار بالنبوات من شرائع بالدين وفروعه حملة غيره على اختلاف الأماكن لأن في القيامة مواقف كبيرة فموضع يسأله ويناقش، وموضع آخر يرحم ويلطف به، وموضع آخر يعنف ويوبخ – وهم الكفار – وموضع آخر لا يعنف – وهم المؤمنون -.

السبب الثالث: لاختلافهما في جهتي الفعل كقوله تعالى: (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ...)<sup>(8)</sup>.

أضيف القتل إليهم على جهة الكسب والمباشرة ونفاه عنهم باعتبار التأثير ولهذا قال الجمهور: إن الأفعال مخلوقة لله تعالى مكتسبة للأدبيين فنفي الفعل بإحدى الجهتين لا يعارضه إثباته بالجهة الأخرى.

السبب الرابع: لاختلافهما في الحقيقة والمجاز كقوله تعالى: (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى...)<sup>(9)</sup>.

وهو يرجع لقول المناطقة: الاختلاف بالإضافة أي ترى الناس سكارى بالإضافة إلى أهوال القيامة مجازاً، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر حقيقة.

1 - سورة آل عمران: 59).

2 - سورة الحجر: 26 ، 28 ، 33).

3 - سورة الصافات: 11).

4 - سورة الرحمن: 14).

5 - سورة الصافات: 24).

6 - سورة الأعراف: 6).

7 - سورة الرحمن: 39).

8 - سورة الأنفال: 17).

9 - سورة الحج: 2).

السبب الخامس: لوجهين واعتبارين وهو الجامع للمفتريات كقوله تعالى: (... فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: (... كَأَلْفِ سَنَةٍ...)<sup>(2)</sup>.

وأجيب بأنه باعتبار حال المؤمن والكافر بدليل (... وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا)<sup>(3)</sup>.

### اختلاف القراءتين كاختلاف الآيتين:

بعد استقراء العلماء بهذا الشأن وجدوا أنواع تعارض الحقيقي بين القراءات على ثلاثة أقسام:

أحدها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كلفظ الصراط والسرائط.

ثانيها: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شئ واحد، كقوله تعالى: (ننشرها وننشزها) بالراء والزاء.

ثالثها: اختلافهما جميعاً مع امتناع اجتماعهما في شئ واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، كقوله تعالى: (وظنوا أنهم قد كذبوا) قرئ بالتخفيف والتشديد.

### قانون التعارض بين المنقول والمعقول:

فلا يخلو أمر هذا التعارض من إحدى حالتين:

1 - أن يكون هذا التعارض هو في ظاهر النظر فحسب وهو ما لا يستأهل أن يسمى تعارضاً في الحقيقة بل هم مجرد اختلاف ظاهري لا أثر لها في رد مقتضى منقول ولا معقول كما يفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظاً عاماً ببعض أفراد كتفسيره - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) باليهود والنصارى.

2 - أن يكون التعارض بين ظاهر المنقول الثابت والمعقول هو في الحقيقة ونفس الأمر بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال فحينئذ نقول: لا يخلو هذا المعقول من أن يكون ظنياً أو قطعياً؛ فإن كان الأول وكان المنقول مع ذلك كتاباً أو سنة مرفوعة أولهما حكم المرفوع من مآثور لصحابة أو مآثور التابعين بشرطه أو مجمعاً عليه بأنهم يردون المعقول حينئذ لأجل المنقول، من أمثله: كلمة الظلم في الآية والتباس فهمها على الصحابة؛ فهذا هو حكم التعارض إذا وقع بين المعقول المظنون وبين المنقول، فأما حين يقع بين المعقول القطعي وبين المنقول فإن الأمر فيه هو على ما قاله الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - في كتابه أساس التقديس قال:

1 - سورة المعارج: 4.

2 - سورة الحج: 47.

3 - سورة الفرقان: 26.

اعلم أن الدلائل القطعية العقلية اذا قابلتها أدلة نقلية لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

أ - أما أن يصدق العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال.

ب - وأما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال.

ج - وأما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل.

فهذا هو حكم القوم في التعارض بين المعقول والمنقول، وهو كما ترى حكم أخذ بأقوى أسباب احترام المعقول والمنقول جميعاً وهو لا يتضرر أكمل منه اتزاناً واستقامة على جادة الصواب - رحمهم الله تعالى رحمة واسعة -.

قول الشيخ الذهبي في التعارض بين التفسير بالمأثور وبالرأي:

التفسير بالرأي قسمان:

أ - قسم ممدوح. ب - مذموم.

أما الأول لا يعقل أن يكون متعارضاً مع المنقول لأنه ساقط ابتداءً.

وأما الثاني فهو الذي يعقل التعارض مع المنقول.

هذا وأن الصور العقلية التي يحصل فيها التعارض بين التفسير العقلي والتفسير النقلى هي ما يأتي:

أولاً - أن يكون كلاهما قطعياً كذلك، فأما هذا لا يمكن في الشرع.

ثانياً - أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، ولا شك أن القطعي مقدم على غيره.

ثالثاً - أن يكون كلاهما ظنياً، فإن أمكن الجمع بينهما وجب حمل النظم الكريم عليهما، وإن تعذر الجمع، فيقدم النقلى على العقلي.

الأمر الرابع - ليس تفسير القرآن بالرأي المحمود من الدخيل:

أولاً - معنى التفسير بالرأي:

أ - معنى الرأي فى اللغة:

1 - الاعتقاد. 2 - الاجتهاد. 3 - القياس. والمراد هنا: الاجتهاد.

ب - معنى التفسير بالرأي اصطلاحاً:

هو عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها واستعانتها في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

### ثانياً - الخلاف في جواز التفسير بالرأي وامتناعه:

اختلف القدامى من علماء الإسلام في جواز التفسير بالرأي وامتناعه.

### الأدلة المانعين والمجيزين:

#### 1 - أدلة المانعين:

أ - الكتاب: قال الله تعالى: (...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(1)</sup>. فإن تفسير القرآن من وظائف النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ب - السنة: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ يَغْيِرُ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

ج - القياس: التفسير بالرأي قول على الله بغير علم، والقول بغير على الله بغير علم منهى عنه، فالتفسير بالرأي منهى عنه.

د - مآثور الصحابة والتابعين: تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم به كما روي عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - : أي أرض تقلني وأى سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

#### 2 - أدلة المجيزين:

وتتمثل في النقص والمعارضة:

#### أولاً - النقص:

أ - نقص ما استبدل به المانعون من الكتاب:

1 - إن الآية (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) ما انحصرت البيان للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقال مجاهد بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعلق بالمشكل والمجمل لا غيرهما من النص والظاهر.

<sup>1</sup> ( - سورة النحل: 44).

2 – وأما الاستدلال بهذه الآية (فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرَّسُولِ...) (1) هذه عليكم في الحقيقة لا لكم؛ لأن هذه الآية صريحة في حجية القياس.

ب – نقض ما استدلوا به من السنة:

فإنه لا حجة لكم كذلك فيما استندتم إليه من دينكم الحديثين.

أما أولاً – فلأن في سند كل واحد منهما مقالاً.

وأما ثانياً – فإن المعنى المقصود بهما ليس كما زعمتم من امتناع القول في القرآن بالرأي بالكلية بل وإن العلماء المهرة بأمثال هذه الفنون رواية ودراسة قد فسروا لنا المراد بكل منهما تفسيراً لا يبقى لكم بعده متشبهت.

ج – نقض ما استدلوا به من من القياس:

فإننا نمنع منه مقدمتكم الصغرى (التفسير بالرأي قول على الله بغير علم) قولكم في الاستدلال أقصى في مستطاع المفسر بالرأي أن يظن الصواب... قلنا ممنوع ذلك يستطيع المفسر بالرأي أن يجزم على سبيل العلم.

د – نقض ما استندوا إليه من مآثور الصحابة والتابعين:

فإنه بعد قطع النظر عما في سنده فإن كل ذلك محمول على فرط الورع والتهيب من كتاب الله والتخرج من القول فيه بما لا يكون معلوماً لقائله أو مظنوناً ظناً غالباً يقرب من درجة العلم أو أن يتخذ ذلك ذو هوى وجرأة على الله ورسوله حجة في التهجم على القرآن بمجرد رؤية المبنى على الهوى.

ثانياً – المعارضة:

أما وظيفة المعارضة فإن من أجاز تفسير بعض القرآن بالرأي المحمود قد عارضوا الأولين المانعين لذلك بأوجه متعددة تثبت دعواهم التي هي كما قلنا سلفاً نقيض دعوى المانعين وتتمثل هذه الأوجه هي الأخرى في الكتاب والسنة والقياس ومآثور الصحابة والتابعين.

أ – أما الكتاب:

فمن وجهين:

أحدهما: أن كل آية منه تحض على التذكر أو التدبر أو أعمال العقل و ما إلى ذلك من كل ما يحتاج إلى فكر ونظر فإنها حجة بالغة في محل النزاع على صدق دعوى المجيزين وبطلان نقضها.

ثانيهما: قول الله عز من قائل: (...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ..)(1). ووجه الدلالة أن هذا النص الكريم ناطق بحجية الاستنباط الذي هو بالضرورة إعمال الرأي وإمعان للنظر بما أتاح الله لصاحبه من الاجتهاد والذي هو أعم من أن يكون في كتاب الله أو غيره.

ب - المعارضة بالسنة:

فمنها حديث «الْقُرْآنُ ذُلُولٌ ذُو وَجُوهِ فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجُوهِهِ».

قال السيوطي: قوله "ذلول" يحتمل معنيين أحدهما أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم والثاني أنه موضح لمعانيه حتى لا تقصر عنه أفهام المجتهدين.

وقوله: "ذو وجوه" يحتمل معنيين: أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم.

وقوله: "فاحملوه على أحسن وجوهه" يحتمل معنيين: أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثاني أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى.

ج - المعارضة بالقياس:

وأما القياس أو المعقول فمن أوجه أربعة وفى بها الشاطبي - رحمه الله تعالى - فقال بعد إذ ساق أثرين متعارضين عن الصديق - رضي الله تعالى عنه - مفاد أحدهما إعمال الرأي في القرآن ومفاد الآخر تركه فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن وهما لا يجتمعان.

والقول فيه: إن الرأي ضربان: أحدهما جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما، لأمر:

أحدها: أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد. ولم يأت جميع ذلك عن تقدم. فإما أن يتوقف دون ذلك فتنعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن. فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيّن ذلك كله بالتوقيف. فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول. والمعلوم أنه عليه السلام لم يفعل ذلك. فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه. بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به. وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم. فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

(1 - سورة النساء: 83).

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم. وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا. ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه. والتوقيف ينافي هذا. فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي، لا يصح.

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن. لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً. ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف. وإلا لزم ذلك في السلف الأولين. وهو باطل. فاللازم عنه مثله. بالجملة فهو أوضح من إطناب فيه.

د - المعارضة مأثورة الصحابة والتابعين:

وأما مأثور الصحابة والتابعين فمن وجهين: أحدهما عام والآخر خاص فأما العام فيشتمل في أمرين:

أحدهما: ما سعمت الآن ثالث أوجه التي نقلنا عن الشاطبي في القياس من أن الصحابة أنفسهم قد فسروا القرآن ومن حجتهم بلغنا ... أي وكذلك فعل من بعدهم من التابعين.

وأما ثانيهما فأنار ناطقه عنهم في صراحة ووضوح بأن لكل أحد ممن هو أهل للرأي والاجتهاد أن يعمل رأيه على حسب ما أتاح الله له من فهم في كتاب الله تعالى فمن ذلك أثر أبي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة.

ما نختاره نحن من هذا الخلاف:

وما يستفاد من هذا البحث وصفوة القول في حكم من فسر القرآن بالرأي:

فالذي يستفاد من هذا الموضوع أشياء.

منها: التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلا على بينة. فإن الناس، في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير، ثلاث طبقات:

إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم. وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم. فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا بأنفسنا أننا في العلم والفهم مثلهم. وهيئات.

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم. فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض. فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه. لأن الأصل عدم العلم. فعند ما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين، فانسحاب الحكم الأول عليه باق بلا إشكال. وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال. وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه



بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين. ومن هنا افتقرت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل.

ومنها: أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدمه، ووكل إليه النظر فيه، غير ملوم. وله في ذلك سعة. إلا فيما لا بد منه، وعلى حكم الضرورة.

فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس. وما زال السلف الصالح يتخرجون من القياس فيما لا نص فيه. وكذلك وجدناهم في القول في القرآن. فإن المحذور فيهما واحد.

وهو خوف التقول على الله. بل القول في القرآن أشد. فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر. والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا، بكلامه المنزل، وهذا عظيم الخطر.

ومنها أن يكون على بال من الناظر، والمفسر، والمتكلم عليه، أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم. والقرآن كلام الله. فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام. فليثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد. وإلا، فمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول: يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا.

بناء أيضا على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم. وإثا، فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة، فعلى كل تقدير، لا بد في كل قول، يجزم به أو يحتمل، من شاهد يشهد لأصله. وإلا كان باطلا. ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم.

مصادر التفسير بالرأي المحمود:

1 - الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل (بلسان عربي مبين).

2 - التفسير بالمقتضي من معنى الكلام والمقتضي من قوة الشرع.

3 - العلوم المتعددة والمتنوعة التي تحتاج إليها في التفسير.

ما على المفسر بالرأي أن يفعله وما عليه أن يدعه:

قال السيوطي: قال العلماء يجب على المفسر أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسر وأن يتحرر في ذلك من نقص عما يحتاج إليه في إيضاح المعنى أو زيادة لا تليق بالعرض. ومن كون المفسر فيه زيغ عن المعنى وعدول عن طريقه.

1 - عليه بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي.

2 - مراعاة التأليف والغرض الذي سيق له الكلام.

3 - أن يؤاخي بين المفردات.

- 4 – يجب عليه البداءة بالعلوم اللفظية .
- 5 – البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة.
- 6 – تحقيق الألفاظ من جهة التصريف.
- 7 – تحقيق الألفاظ من جهة الاشتقاق.
- 8 – التكلم على الألفاظ بحسب التركيب.
- 9 – البداءة بالإعراب.
- 10 – ثم ما يليق بالمعانى .
- 11 – والبيان.
- 12 – والبديع.
- 13 – ثم يبين المعنى المراد.
- 14 – ثم الاستنباط.
- 15 – ثم الإشارات.
- 16 – الابتداء بذكر أسباب النزول.
- 17 – ذكر المناسبة.
- 18 – ذكر فضائل القرآن في أول السورة.
- 19 – أن يتجنب من ذكر لفظ الحكاية بمعنى الإخبار فإنه تساهل.
- 20 – عليه التقليل حسب الإمكان القول بالتركرار في القرآن.
- 21 – ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم القرآن.
- 22 – أن يعتقد أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما فإن التركيب يحدث معنى زائداً.
- 23 – مراعاة نظم الكلام الذي سيق له.
- 24 – مراعاة مجازي الاستعمالات في الألفاظ التي يظن بها الترادف والقطع بعدم الترادف ما أمكن.

25 – ذكر علل النحو.

26 – دلائل مسائل أصول الفقه.

27 – دلائل مسائل الفقه .

28 – دلائل أصول الدين.

29 – الاجتتاب من ذكر ما لا يصح من أسباب النزول.

30 – الاجتتاب من ذكر أحاديث الموضوعة.

31 – الاجتتاب من ذكر الحكايات التي لا تتناسب الآيات.

32 – الاجتتاب من ذكر الإسرائيليات التي لا تصح.

ماذا يفعل المفسر بالرأي عند تعدد الاحتمالات في معنى النص؟

يعامله كالاتي:

ما يرجع إلى اجتهاد العلماء وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه فالمفسر ناقل والمؤول مستنبط وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم

وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه على ما تقدم بيانه وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه.

الثاني: أن يكونا جليين والاستعمال فيهما حقيقة وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفي الآخر حقيقة شرعية فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية فالعرفية أولى لطريقتها على اللغة ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى لأن الشرع أُلزم.

الضرب الثاني: لا تختلف أصل الحقيقة بل كلا المعنيين استعمل فيهما في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء وهذا أيضا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافيا اجتماعا ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقراء حقيقة في الحيض والطهر فعلى المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه لأنه نتيجة اجتهاده وما كلف به. فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات فقد اختلف أهل العلم فمنهم من قال يخير في الحمل على أيهما شاء ومنهم من قال يأخذ بأعظهما حكما ولا يبعد اطراد وجه ثالث وهو أن يأخذ بالأخف كاختلاف جواب المفتين.

الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعا فيجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة وأحفظ في حق المكلف إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما وهذا أيضا ضربان:

أحدهما: أن تكون دلالاته مقتضية لبطلان المعنى الآخر فيتعين المدلول عليه للإرادة.

الثاني: ألا يقتضي بطلانه وهذا اختلف العلماء فيه فمنهم من قال: يثبت حكم المدلول عليه ويكون مرادا ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر بل يجوز أن يكون مرادا أيضا وإن لم يدل عليه دليل من خارج لأن موجب اللفظ عليهما فاستويا في حكمه وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج ومنهم من قال: ما ترجح بدليل من خارج أثبت حكما من الآخر لقوته بمظاهرة الدليل الآخر.

فهذا أصل نافع معتبر في وجوه التفسير في اللفظ المحتمل والله أعلم.

**الأمر الخامس - لا بيان في ثابت السنة لجميع القرآن ولا لأكثر حتى يكون جميع التفسير أو أكثره من غيرها من الدخيل:**

وأما خامس هذه الأمور التي يترتب على الإخلال بها الدخيل وهو ما له صلة وثيقة بالأمر الآنف وإن كان الدعوى في هذا أخص من الدعوى في سابقه وبالتالي النقيض فيه أعم من النقيض في سابقه فهو أن نجلو لك الحق في القدر الذي بينته السنة من القرآن.

أهو جميع القرآن فيكون كل تفسير لا يستند إلى السنة دخيلاً أم هو أكثره فيكون غالب التفسير التي لا تستند إلى السنة من الدخيل أم هو شرطه فيكون شرط تلك التفسير من الدخيل.

كذلك أم هو أقله فيكون غالب التفسير بسواها صالحاً لأن يكون من الأصيل إذا توفر فيه شرطه ويكون القليل الذي لا يستند إلى السنة مع وجدان الطلبة فيها هو الدخيل فحسب.

فهذه احتمالات أربعة تنتمة القسمة وجعلتها حاصرة تدور على النفي والإثبات بحيث لا يتصور في العقل المزيد على هذه الاحتمالات.

**الأمر السادس - ليس تخصيص القرآن بخبر الواحد من الدخيل خلافاً لمن زعم ذلك:**

أما سادس هذه الأمور فهو أن نحقق لك القول في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد وهي مسألة طالما فيها النزاع من عديدين.

فعلى حين ترى جمهور أهل الإسلام يقولون بمثل هذا التخصيص، ترى الخوارج ومن على شاكلتهم بممنوعه وترى جماعة يتوسطون فمنهم من يقول يصلح تخصيص العام من القرآن بخبر الواحد إن كان قد سبق تخصيصه من قبل بدليل قطعي متصلاً كان ذلك الدليل أو منفصلاً.

ومنهم من يقول إنما يصلح ذلك إن كان قد سبق التخصيص بدليل منفصل قطعياً كان ذلك الدليل أو ظنياً.

ومنهم من يتوقف في المسألة ويقول تكافأت البيئتان فما أرى بأى الأمرين أقول بجواز مثل هذا التخصيص أو بامتناعه.

فالحاصل أن الأصل الذي عليه المعول هنا والذي يعتبر كل ما سواء من الدخيل في هذه المسألة أن أخبار الأحاد وإن كانت ظنية الثبوت تخصص بهما عمومات القرآن الذي هو قطعي الثبوت من قبل أن الظنية والقطعية إنما هما من الثبوت وهو ما لا كلام لنا فيه ولا نظر لنا إليه حتى نقول أن المظنون بهذا المعنى يخص المقطوع أولاً.

وإنما المقطوع الذي فيه الكلام وإليه وحدة النظر هو الظنية والقطعية من حيث الدلالة أعنى دلالة كل من المقطوع العام ومظنون الخاص.

## القسم الثاني

### الحديث التفصيلي عن صنوف الدخيل

الباب الأول:

دخيل المأثور:

الفصل الأول – الأحاديث الموضوععة في التفسير:

ما هو الحديث الموضوع؟

قال الحافظ العراقي:

شر الضعيف الخبر الموضوع \*\*\* الكذب المختلق المصنوع

تعريف الخبر الموضوع:

أ – في اللغة:

قال السخاوى: وهو لغة - كما قاله ابن دحية -: المصق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به، وهو أيضا الحط والإسقاط، لكن الأول أليق بهذه الحثية، كما قاله شيخنا.

ب – في الاصطلاح:

هو (الكذب) على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (المختلق) بفتح اللام، الذي لا ينسب إليه بوجه، (المصنوع) من واضعه، وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه، والأول منها من الزوائد.

نشأة الوضع وبيان أسبابه:

1 - نشأة الوضع في الروايات التفسيرية هي نفس نشأة الوضع في الحديث، لأن التفسير كان جزء من أجزائه.

2 – اختلف في تحديد التاريخ الوضع بين العلماء المعاصرين:

أ – نشأته كانت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه قال دكتور أحمد أمين ودليله قوله النبي – صلى الله عليه وسلم – من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. لو لم يكن يكذب عليه لما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم.

ب – نشأته كانت في سنة أربعين وبعدها وذلك بسبب اختلاف الأمة على فرق منها خوارج والشيعة والجمهور ثم امتدت دائرة الخلاف حتى بلغ ما بلغ، وكان وضع الحديث من

طرق الانتصار لما عندهم من الأفكار السياسية والمذهبية آنذاك إلا أن الجمهور كانوا يتعلقون بالثوابت من الكتاب والسنة.

وبه قال مصطفى السباعي و شيخ عبد الوهاب فائد و...

ونوقش هؤلاء العلماء الأجلاء من قبل الشيخ الدكتور إبراهيم خليفة بأن استحالة الكذب في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم وقوعها فيه يوهم عصمة الصحابة وذلك قول لم يقله أحد من أهل السنة بل يمكن وقوع الكذب منهم على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما وقع في زمنه منهم معاصي أخرى كالوقوع في حادثة الأفك، والتخلف عن الجهاد في تبوك، والزني وشرب الخمر و...

وعدالة الصحابة لا تتنافي مع ذلك إذ يوجد هناك فرق بين استحالة المعصية عن الصحابة وبين إمكان وقوعه عنهم، ومع ذلك الصحابة كانوا أشد الناس ابتعاداً عنه وأشدهم احترازاً منه.

### أسباب الوضع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التفسير وغيره

كما حدد العلماء تاريخ الوضع فكذلك قد فصلوا أسبابه الحاملة لأصحابه قبحهم الله على ارتكابه فذكروا في ذلك أموراً:

#### السبب الأول:

هو المكائنة للإسلام بإظهاره في مظهر المجافاة المنطق السليم أو السذاجة المفرطة المستجلبة للسخرية بها والزرارية عليها من كل من يسمعها، كما وقع من الزنادقة وغيرهم ممن لم يدخل في الإسلام إلا تقية من أهله وبغية المكيد له حيث لم يجدوا سبيلاً إلى بغيتهم الخبيثة إلا في الوضع على نبي الإسلام واختلاق الكذب في تأويل كتابه العظيم.

كما يقول الحاكم: كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب بالزندقة، فقد روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: "أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله" وضع هذا الاستثناء؛ لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبؤ.

#### السبب الثاني:

هو اتباع الهوى وموافقة البدعة، وذلك أن التعصب للهوى والنزوع إلى البدعة قد يدفع صاحبه إلى ارتكاب أي شئ في سبيل تأييد هواه أو بدعته حتى لو كان ما يرتكبه في سبيل ذلك هو محض الباطل والافتراء ولهذا لما رأت الفرق المختلفة أن أعظم تعضيد يمكن أن يشد إزر بدعها ويجذب إليها قلوب العامة هو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لو استطاعوا إليهما سبيلاً ورأوا مع ذلك أن كتاب الله وسنة رسوله من بدعهم براء وإنهم بذلك سيفقدون أعظم ظهير وأعز نصير عمدوا من اجتراح الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ما هو صريح في مؤازرة بدعهم بل ما هو إلى ذلك بيان لنص قرآني في كثير

من الأحيان حتى يكون ثبوت تلك البدع في قلوب الدهماء بالكتاب والسنة فلا يستطيعون لها دفعا ولا عنها انفكاكاً.

السبب الثالث:

هو النزعات السياسية المتعصبة: فإنه لما استتب الأمر للدولة الأموية رأينا بعض الحمقى يدفعهم الجهل والتعصب والتقريب لخلفاء هذه الدولة على حساب الدين إلى وضع الأحاديث في فضلها والإشادة بخلفائها.

ولما زالت الأمويين وأسلمت اللواء راغمة إلى الدولة العباسية انعكست الآية فوضعت الأحاديث في التبشير بدولة آل العباس والتنفير من بني أمية وبيان أن هلاك الأمة على أيديهم إلى آخر هذه المهازل التي لا يقع لمثلها إلا أمثال أولئك السفهاء.

السبب الرابع:

هو التعصب المذهبي: وذلك أن هذا التعصب قد يحمل بعض جهلة المتمذهبين بالمذاهب الفقهية والعقدية أو الفرق الضالة إلى وضع أحاديث في الانتصار لإمام أو لرأي في مذهبه ودم ما يخالفه بل ربما بالغ بعضهم فجعل كل رأي يؤدي إليه القياس صالحاً لأن ينسب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه قول قاله بالفصل.

السبب الخامس:

هو الشعبية أو التعصب للجنس: وذلك أن الدولة العباسية كما هو معروف في كتب التاريخ قامت على أكتاف الفرس، فكان الفرس فيها صولة وجاه على خلاف ما كان من شأنهم إبان الحكم الأموي، فهناك ذكروا أعنى الفرس ما كان لهم من حضارة ودولة، وتاريخ، فوضع طائفة من جهلتهم وحاقدتهم والمتزلفين إليهم الأحاديث في فضل جنس الفرس تارة، وأخرى في فضل أشخاص معينين منهم وثالثة في فضل بلاد بأعينها من بلدانهم.

السبب السادس:

هو استرضاء الخلفاء بما يوافق هواهم. قال السخاوي: "وصنف يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم؛ ليكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه؛ كغياث بن إبراهيم النخعي؛ حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف»، فزاد فيه: "أو جناح".

وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فأمر له ببكرة يعني عشرة آلاف درهم، فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب، ثم ترك الحمام، وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، ذكرها أبو خيثمة.

السبب السابع:



هو حب الشهرة واستمالة قلوب العامة بذكر الغرائب فإن مما لا ريب فيه أن النفوس مجبولة على حب الشهرة ومولعة بسماع غرائب الوقائع، وعجائب الأمور فاستغل جهلة القصاص الذين لا حظ لهم من خشية الله، استغلوا هذه النزعة الفطرية في قلوب العامة سعياً وراء الشهرة فيهم والتقدم بينهم والغراء الرخيص بما يقدمه الناس إليهم كفاء ما يسمعون منهم من الغرائب التي لم يجدوا إليها سبيلاً، مضمونة تتقلبها القلوب، وتدعن لها النفوس إلا في افتراء الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم -.

السبب الثامن:

هو أن يعرض لمن لا دين له عارض ما من غضب أو حرج في استقتائه عما يجهل فيحمله ذلك مع خفة دينه على افتراء الكذب عليه – صلى الله عليه وسلم - .

كقول سعد بن طريف بسنده الكذب "معلموا صبيانكم شراركم أقلكم رحمة لليتيم وأغظكم على المسكين".

السبب التاسع:

هو ما عبر عنه صاحب تنزيه الشريعة فقال الصنف الثالث – من أصناف الوضاعين الذين ذكرهم – قوم اتخذوا الوضع صناعة وتسوقاً جراءة على الله ورسوله حتى أن أحدهم ليسهر عامة ليله في وضع الحديث كأبي البخترى وهب بن وهب القاضي وسليمان بن عمرو النخعي والحسين بن علوان وإسحاق بن نجيع الملطي ذكر ذلك الإمام أبو حاتم ابن حبان في مقدمة كتابه الضعفاء والمجروحين.

السبب العاشر:

هو أضر الأسباب جميعاً لخفائه التطرف في حب الخير للناس مع السذاجة والجهل لسبيل الدعوة الصحيحة إلى الله كما وقع لطائفة من جهلة المتورعة حين رأوا الناس قد قل إقبالهم على كثرة العبادة وقراءة القرآن فوضعوا لهم أحاديث تحملهم على شدة الرغبة في ذلك وكأن لهم فلسفة ميكافل المعروفة (الغاية تبرر الوسيلة) قال صاحباً التقريب وشرحه التدريب.

السبب الحادي عشر:

أن يحمل حب الشهرة والظهور على وضع أسانيد لبعض الأحاديث غير أسانيد الحقيقة لتستغرب وتطلب.

قال ابن عراق: قوم حملهم الشر ومحبة الظهور على الوضع فجعل بعضهم لذى الإسناد الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً وجعل بعضهم للحديث إسناداً غير إسناد المشهور ليستغرب ويطلب.

أمارات الوضع:

قال الحافظ: "الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذب، لكن، لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قويا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقرائن الوضع إما تستشهد من الراوي (السند) أو من المروى نفسه (المتن).

### أمارات ترجع إلى الراوي:

1 – أن يقر الواضع بوضعه، كما قال الحافظ ابن حجر: "وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه".

2 – ومن القرائن التي ترجع إلى حال الراوي كذلك ما هو بمعنى إقراره على ما هو عبارة النووي في التقريب أو قل ما ينزل منزلة إقراره يعنى بالوضع على ما هو عبارة ابن الصلاح في مقدمته.

كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عنه عن مولد الشيخ ووفاته ويذكر تاريخاً لا يوافق الواقع.

3 – أن ينفرد برواية الحديث راو معروف بالكذب لدى علماء الجرح والتعديل بحيث لا يشاركه في رواية هذا الحديث أحد من الثقات، فتلك أمارة قوية على أن هذا الحديث موضوع.

4 – من ذلك أن يكون الراوي رافضياً والحديث في فضائل آل البيت أو في الأرجاء والراوي من المرجئة أو في القدر والراوي قدرى أو في التشبيه والراوي مشبه إلى غير ذلك من كل ما يكون فيه الراوي مبتدعاً والحديث فيما يؤيد بدعته إذا لم يعرف عن ذاك المبتدع التشدد في لزوم الصدق والبعد عن الكذب كبعض متورعة الخوارج الذين روي لهم أهل الصحيح.

5 – أن يؤذن عارض من حال الراوي من غضب أو حرج في مناظرة أو اضطيرار في جواب فتيا أو تعصب لإمام أو رأي وما إلى ذلك من العوارض بأنه وضع الحديث لوقته.

### أمارات ترجع إلى المروي:

1 – أن يكون الخبر ركيكاً في معناه سواء اجتمعت مع ركة المعنى ركاكة اللفظ أيضاً أولاً.

2 - ومن القرائن التي تدل على الوضع وهي ترجع إلى حال متن كذلك ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل.

3 – ومن الأمارات الدالة على الوضع مما يرجع إلى حال المروى كذلك ما يخالف الحس والمشاهدة مخالفة صريحة ويكون الخبر مع ذلك مما لا يقبل التأويل كسابقه.

4 – ومن تلك الأمارات الراجعة إلى المتن كذلك أن يكون الحديث مخالفاً للقرآن مخالفة صريحة لا تقبل التأويل كذلك.

5 – ومن القرائن التي ترجع إلى حال المروى كذلك أن يعارض الخبر معارضة لا تقبل التأويل أيضاً السنة المتواترة ثم اعمل هنا بعين ما سبق من الترديد بين الاحتمالات الأربعة فستجد أن لن يبقى منها إلا احتمال وحيد متعين هو وجوب طرح المعارض والحكم بوضعه والأخذ بمقتضى السنة المتواترة.

6 – ومن تلك القرائن أن يعارض ما لا ثبات له ولا صلاحية للحجية من الأخبار معارضة لا تقبل التأويل كذلك ما هو ثابت صالح للحجية من سنته – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يتواتر ذلك الثابت بل جاء من طريق الأحاد صحيحاً كان أو حسناً ثم أجر الترديد عينه بين الاحتمالات مع يسير من التصرف لا يعوزك منه طبعاً تجد ضرورة الأخذ بالأقوى وطرح الأضعف.

7 – من القرائن أن يخالف الخبر مخالفة لا تقبل التأويل أيضاً لمن عقد عليه إجماع الأمة فقد علمت من حديثنا عن الأصل في أول هذه الدراسة أن الأخذ بمقتضى ما انعقد عليه الإجماع واجب، انطلاقاً المسلمتين اللتين أنبأناك هناك فبحكم المسألة الأولى وهي استقاضة أخباره – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة بحجية الإجماع واستحالة أن تطبق الأمة أي عصر من عصورها على ضلالة يعتبر الخبر المخالف للإجماع إذا في الوقت نفسه معارضاً لجملة هذه الأخبار المستقيضة في حجتيه.

8 – ومن القرائن أيضاً والتي ترجع إلى حال المتن كذلك أن يكون الخبر مخالفاً للثابت المسلم به من حقائق التاريخ فإنك إذا عملت قانون الاحتمالات السابقة أخذت لا محالة بمقتضى الثابت من حقائق التاريخ وطرحت كل ما يعارضه مما لا يقبل التأويل وحكمت عليه بالوضع.

9 – ومن تلك القرائن أن ينافر ما لا ثبات له من الأخبار ما اقتضته حكمته تعالى من السنن والنواميس التي يسير سبحانه عليها الكون دوم ما داعية من الدواعي الست المعروفة لخرق العادة.

10 – ومن القرائن الراجعة إلى المروى أيضاً ما عبر عنه شيخنا فقال من القرائن اشتمال الحديث على المجازفات والمبالغات التي لا تصدر من عاقل حكيم والتي تقلل من قيم الأعمال المظيمة وتعزى للناس على المعاصي و ذلك بالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل اليسير وأكثر ما يوجد ذلك في حديث القصاص والمتوصفة.

11 – ومن الأمارات الراجعة إلى المروى كذلك ما عبر عنه شيخنا أيضاً – رحمه الله – فقال: من القرائن أن يكون الحديث مشتتلاً على سماجات وسفاسف يسان عنها الفضلاء فضلاً عن سيد الأنبياء.

12 – ومن القرائن الشاهدة على الوضع مما يرجع إلى المروى أيضاً أن ينفرد الراوي غير الثقة بخبر يتضمن من الأمور ما تتوافر الدواعي على نقله وروايته من الجرم الغفير إما لكونه فيما يلزم المكلفين عليه وقطع العذر فيه أي لكونه أصلاً من أصول الدين كما قرره الخطيب في أول الكفاية، نقله عنه السخاوي.

وإما لكونه خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي.

وإما لكونه في غريب من العجائب التي لو وقعت أو تحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – بها لتناقلها الناس وتحدثوا بها في كل ناد لغرابتها وعجيب شأنها، ثم وجدنا مع ذلك لم ينقله عنه إلا واحد.

فإذا وجدنا في ذلك خبر تفرد بروايته شخص واحد كان ذلك آية بينة على وضعه.

13 – ومما يرجع إلى المروى كذلك منادياً على وضعه أن يكون مما أطبق على تكذيب روايه في روايته له جمع متواتر يستحيل تواطؤهم على الكذب في تهمة أو تقليد بعضهم بعضاً فيها.

فإن رد شهادة عدد التواتر لمجرد رواية الواحد معاكسة لمنطق العقل السليم تملى على كل عاقل أن يرد مثل هذه الرواية ويحكم عليها بالوضع وعلى تناقلها بالكذب والاختلاق.

14 – ومن تلك الأمارات كذلك أن ينقب عن الخبر فلا يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب.

### كلمة عن الوضاعين:

من كل ما سبق تبينت مدى عناية العلماء السنة قديماً وحديثاً بكل شاردة وواردة من تاريخ الرواة وتاريخ من هم منهم على هذا المستوى الحابط المرتكس في حمأة الكذب عليه – صلى الله عليه وسلم – بخاصة حتى ميزوا أولئك الوضاعين وأحصوهم واحداً واحداً وقسموهم أصنافاً على السبب أو الأسباب الحاملة لكل صنف منهم على الوضع.

حتى ذكر ابن عراق في كتابه أسمائهم وبلغ عددهم نحو سبعمائة وألف وكذلك السيوطي قد كتب في ذلك وأيضاً بعض العلماء في الضعفاء والمجروحين كإمام البخاري وابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر ...

وبعد هذه المحاولات التي لا يوجد لها نظير في العالم نصل إلى حقيقة قول الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(1).

## خطورة الوضع وأثره القبيح:

مما لا ريب فيه أن الوضع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجه خاص ثم الصحابة والتابعين ومن له الشأن الرفيع من أعلام الأمة بوجه عام ولا سيما في تفسير القرآن العظيم كان له أسوأ الآثار على أمة الإسلام ولو لم يكن من ذلك إلا:

أ - أنه قد أفقد الكثير ممن لهم انتساب إلى المدارس الغربية وعلومها من المفكرين والأدباء النابهين في نظر الجمهور من أمثال الأستاذ أحمد أمين والدكتور طه ياسين والأستاذ محمد أبو رية وأشباههم.

نقول لو لم يكن من ذلك إلا أنه أفقد أمثال هؤلاء ومن يعجب بإفكارهم وينخدع بشهرتهم من أنصاف المتعلمين الثقة بكتب الحديث والتفسير جميعاً ظننا منهم حيناً وزعماً للباطل متعمداً حيناً آخر أن أي مما يذكر فيها يمكن أن يكون مكذوباً وهذا يكاد يكون تقريباً في الدين كله.

ب - وفي جانب الآخر يبلغ الإفراط مداه من طائفة أعمى للتراث من البسطاء والإعجاز الذين لا دراية لهم بالحديث وعلومه، فيحسبون أن كل حديث جاء في أحد كتب الحديث كأنه نزل من حكيم حميد، فإذا قلت لأجد هذا الحديث موضوعاً قال لك قد جاء في كتاب فلان أو فلان ولا سيما إذا كان من ينسب إليه الكتاب من أولى الأقدار في العلم أو التقوى فهل أنت أعلم من صاحب هذا الكتاب!!!

ج - بل ولو لم يكن من ذلك أيضاً إلا أن أعداء الإسلام وأمتة من الملاحدة والمستشرقين من أمثال جولدزيهر في كتبه قد اتخذوا من الموضوعات ذريعة للتشكيك في هذا الدين ونفت سموم أحقادهم المجنونة في أمله.

وإليك الآن قول أبى شهبة بحروفه في آثار الوضع السيئة:

1- من آثار الوضع السيئة في الحديث أن ترعرعت في ظله فرق سياسية ومذهبية ما كان لها أن تقوم على قدميها لو لم يكن لها هذا السند من الأحاديث، فالشيعة لولا ما وضعوه لما كان لمذهبهم هذا الانتشار والبقاء، وكذا المرجئة، والقدرية، والخوارج، وأضرابهم، لولا ما وضع في تأييدهم لما لقيت مذاهبهم قبولا من الناس ولا سيما العامة الذين لا معرفة لهم بالأحاديث ونقدها.

2 - قد فتحت هذه الموضوعات لأعداء الدين من القساوسة والمتعصبين من المستشرقين منفذاً ينفذون منه إلى الطعن في الإسلام وفي رسوله، وجل اعتمادهم على الروايات الباطلة والإسرائيليات الزائفة التي ذكرها المفسرون والمؤرخون ومن على شاكلتهم ممن ليسوا من أهل الحديث الذين يميزون بين غثه وسمينه، وقد أمكنهم بمثل هذه الأباطيل أن يجعلوا حجاباً بين الإسلام وبين من يريد أن يعتنقه من الغربيين، كما أمكنهم أن يدخلوا حظيرتهم بعض الذين لم يتسلحوا بمعرفة حقيقة الدين وحقيقة هذه الروايات الدخيلة على الإسلام فساروا على نهجهم في الاستخفاف بالدين والغض من شأن الأحاديث النبوية، وردت هذه الفرى باسم العلم حيناً وحرية البحث حيناً آخر، وقد قام بعض علماء الأزهر الشريف وغيرهم بجهد مشكور في هذا

الباب إلا أنه جهاد مهما بلغ فهو جهد المقل وكنا نود من القائمين على شئون الأزهر العتيد أن تكون لهم خطوات إيجابية في هذا بنشر الكتب والرسائل القيمة في هذا الباب.

3 - من الآثار السيئة الضرر بالعقيدة كأحاديث التجسيم والتشبيه، فقد ضل بسببها قوم حتى زعموا أن الله جسم من الأجسام، وكحديث: "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفع"، فقد تعلق به بعض الجهال الأغبياء فنفضوا قلوبهم من الثقة بالله، وانصرفوا إلى بعض الجمادات والمخلوقات يرجون النفع أو دفع الضرر فوقوا في الضلال المبين.

4 - من الآثار السيئة تكثير البدع وتنفيق سوقها فكثير من البدع تجد منشأها من الأحاديث الموضوعية، وذلك مثل بدعة الخرقعة عند الصوفية على الهيئة المتعارفة عندهم فقد اعتمدوا فيها على أحاديث أنكرها أهل العلم قاطبة، وكذا بدعة التواجد والرقص عند السماع، وكذا بدعة صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان بطريقة غير مشروعة وصلوات الأيام والليالي وصيام أيام مخصوصة من رجب كلها أساسها الأحاديث المكذوبة، وكذا بدعة النوح والبكاء يوم عاشوراء وبدعة الفرح والسرور فيه.

5 - من الآثار السيئة التهاون بالأعمال الصالحة والتكاسل عنها، وعدم التخرج من ارتكاب الآثام، وذلك كالأحاديث التي ترتب الثواب الكثير جدا على العمل القليل، وكالأحاديث التي تغري الفساق والمجان مثل: "سفهاء مكة حشو الجنة"، ومثل: "الكريم حبيب الله وإن كان فاسقا والفساق السخي أحب إلى الله من عابد بخيل"، وهما كذبان قطعاً ومناقضان للقرآن والسنة المستقيضة.

6 - من المفاصد تعطيل الناس عن العمل النافع بإيهامهم أن العمل في وقت كذا أو السفر في يوم كذا مضر أو شؤم ونحو ذلك مثل ما روي كذبا: "من أحب كريمته أو حبيبتيه فلا يكتب بعد العصر"، فقد يغتر به بعض من لا يعرف فيفوت على نفسه خيرا كثيرا بعدم الكتابة بعده، ومثل ما روي كذبا: "يوم الأربعاء يوم نحس مستمر"، فقد يتشأم باعتقاده بعض الناس فيعرضون عن أسفارهم وقضاء حاجاتهم فيه، فيفوتهم الخير الديني أو الدنيوي.

7 - من أسوأ الآثار أن كثيرين ممن ليسوا من أهل الحديث والمتفرغين له لم ينتبهوا إلى بعض الموضوعات واغتروا بها وأوردوها في كتبهم ورسائلهم واحتجاجاتهم ومناظراتهم، وما من علم إلا ونجد في كتبه موضوعات وإسرائيليات منها ما هو بالغ الخطورة على الإسلام ورسوله، ففي بعض كتب الفقه موضوعات، وفي كتب الوعظ والتصوف والأخلاق، بل وفي بعض كتب النحو والصرف واللغة والأدب ولا سيما "المعالم" التي عرضت لكثير من الفنون كصبح الأعشى، ونهاية الأرب، وفي بعض كتب الحديث موضوعات إلا أنها -والحق يقال- قليلة جدا بالنسبة لغيرها من كتب العلوم الأخرى.

وقد تنبه علماءنا الأوائل -أثابهم الله- إلى خطر ما في هذه الكتب فألغوا كتب التخارج التي تميز الصحيح من الضعيف والحق من الباطل، ولو أن كتب التخارج طبعت من هذه الكتب لكان من وراء ذلك الخير الكثير لقارئ هذه الكتب العلمية، ولكنها نشرت بدون هذه التخارج فتسمت بها العقول والأفكار وليس أمامنا الآن إلا الجهاد العلمي في بيان هذه الموضوعات والتنبيه إليها، وهذا ما سأعالجه باختصار وإيجاز.

## حكم رواية الموضوع ومطائنها في كتب السنة والتفسير:

## أولاً - حكم رواية الموضوع:

إن الإمام النووي قد حكى إجماع من يعتد بإجماعه من الأمة على حرمة وأنه من الكبائر وأن أبي محمد الجويني الشافعي وأبا الفضل الهمداني شيخ بن عقيل من الحنابلة قد بلغا فكفر متعمد الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - وأن الحافظ الذهبي قد رأى كافر مقترفي ذلك فيما يتعلق بتحليل حرام أو تحريم حلال إلى آخر ما عرفت.

## ثانياً - مطائنه في كتب التفسير والسنة:

أكثر مطائنه من كتب السنة الكتب المصنفة في الضغفاء وفي العلل فضلاً عما صنفت في خصوص الموضوعات.

وقد يوجد في غير هذه الكتب من سائر المصنفات التي لم يلتزم أصحابها الصحيح ولا عدم إيراد ما يعلمون وضعه بل قد يوجد بعض ما التزم أصحابه ذلك أيضاً باستثناء نحو الصحيحين ومؤطاً مالك وما إليها تلتقت الأمة جميع ما فيها بالقبول.

ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المجال أنه ليس كل حديث قد حكم عليه أحد الحفاظ بالوضع بل حتى قد جاء ذكره في كتاب صنفت في خصوص الموضوعات، نقول ليس كل حديث بهذه المثابة يصح عليه الحكم بالوضع بالفعل.

بل قد يكون من ذلك ما لا يصح عليه هذا الحكم، بل ما هو صحيح مقطوع بصحته من قبل الحذاق ويكون حكم من حكم عليه بالوضع قد وقع لصاحبه سهواً أو عن قلة اطلاع، وإذا كان لنا أن نكلك في هذا الأمر حتى تجليته إلى المتخصصين من علمائنا الأعلام في هذا المضمار.

ليس كل المأثور عنه (صلى الله عليه وسلم) فضلاً صحابته والتابعين من الموضوع خلافاً لمن زعم ذلك:

وما نقل ابن تيمية - رحمه الله - من قول إمام السنة أحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - ثلاثة أمور ليس لها إسناد، وفي رواية: ليس لها أصل التفسير والملاحم والمغازي وأن مراد الإمام من ذلك كما قال المحققون من أصحابه أن غالب المرويات في هذه الأمور الثلاثة ليس له أسانيد صحاح متصلة إذ الغالب عليها المراسيل، كما أفاده كل من شيخ الإسلام وصاحب البرهان - رحمهما الله - .

ونزيدك هنا في تفسير هذا القول من الإمام طيب الله ثراه وجهاً آخر هو ما ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - حيث يقول في جامعته تعقيباً على هذه المقالة: وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير متعمد عليها لعدم عدالة ناقلها وزيادة القصاص فيها.

فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة، وأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان، وقد قال الإمام أحمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب، قيل له فيحل النظر فيه؟ قال لا.

وقال أيضاً: كتاب مقاتل قريب منه، وأما المغازي فمن أشهرها كتب محمد بن إسحاق وكان يأخذ عن أهل الكتاب.

### نماذج من الموضوع في التفسير:

والآن يحسن بنا أن نسوق بين يدي قارئنا الكريم أمثلة من تلك الأحاديث الموضوعية في مجالنا هذا أعني التفسير خاصة مع رأي بعض العلماء السنة فيها.

### النموذج الأول:

فمن ذلك ما روي من أنه لما نزل قوله تعالى من سورة الشورى (... قُلْ لِمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...) (1) روي أنها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم. قال: "علي وفاطمة وأبناهما".

ويعارض هذا الحديث مارواه البخاري من رواية طلووس عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال سعيد بن قربي آل محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس عجلت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ...

و لا شك المواصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض.

ولكن هذا الحديث الذي روي في تفسير هذه الآية موضوع ومختلق وتقوم على وضعه واختلاقه قرينتان:

إحدهما: كون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت.

ثانيهما: مناقضة الحديث التاريخ الصحيح الثابت، إذ الآية مكية وما كان آنذاك زواج علي بفاطمة ولا أبناهما - رضي الله تعالى عنهم - .

ودافع الوضع هنا هو اتباع الهوى وموافقة البدعة.

### النموذج الثاني:

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في تفسير سورة القدر بسنده عن يوسف بن سعد قال: «قام رجل إلى الحسن بن علي، بعد ما بايع معاوية، فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه

(1) - سورة الشورى: (23).



المؤمنين فقال: لا تؤنّبني رحمك الله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت: (إنا أعطيناك الكوثر) (1) يا محمد، يعني نهرا في الجنة، ونزلت: (إنا أنزلناه في ليلة القدر \* وما أدراك ما ليلة القدر \* ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر) (2) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد «قال القاسم، فعدناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل.

وقال أبو الحجاج المزي هو حديث منكر.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لزم بني أمية ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر.

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكور في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف يقال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع في المدينة بعد مدي من الهجرة فهذا كل ما يدل على ضعف الحديث ونكارتة. والله أعلم.

ومن ذلك أنه يجعل النص القرآني الكريم في تقضيل ليلة القدر على ألف شهر ركيك المعنى مجافياً للبلاغة ومنطق الحكمة للذين يعلم كل عاقل أن القرآن في قمتها، وإذا كان من المتقرر لدى علماء السنة أن من أمارات وضع الحديث ركافة معناه بحيث لا يستقيم في منطق الحكمة صدور مثله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما ظنك بما يترتب عليه ركافة معنى القرآن ذاته والدافع إلى وضعه كما ترى يرجع إلى ثالث ما قلناه من الأسباب أعني النزعات الساسية المتعصبة.

### النموذج الثالث:

ومثل هذا الخبر في عين ما هدف إليه من سوء القصد وما لاح عليه من أمارة الوضع ما حكاه هذا الحافظ كذلك عند تفسير قوله تعالى من سورة الإسراء (... وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ...) (3) حيث قال طيب الله ثراه: وقيل المراد بالشجرة ملعونة بنو أمية وهو غريب ضعيف.

فأمارة الوضع هذا الخبر كذلك بينة وهي مجافاته للتاريخ الثابت حيث يقتضي هو بنزول الآية بالمدينة وبعد إذ كان منبره – صلى الله عليه وسلم – بل في أخريات حياته – صلى الله عليه وسلم – حسبما يستفاد من قوله فما استجمع ضاحكاً حتى مات على حين أن الآية الكريمة بل سورتها كلها مكية بلا نزاع.

(1) – سورة الكوثر: 1).

(2) – سورة القدر: 1 - 3).

(3) – سورة الإسراء: 60).

وهذان القولان كما ترى فى ذم بني أمية ومدح آل العباس والتبشير بدولتهم وكرده فعل عكسي فقد رأينا أنصار بني أمية يعكسون الآية فيضمون بدورهم أحاديث فى ذم العباسيين والإنذار بسوء مصيرهم وخراب دولتهم.

### النموذج الرابع:

ذكر الحافظ بن كثير - رحمه الله - فى تفسيره لفتحة الشورى عن ابن جرير الطبرى التى أخرجها بسنده عن أوطاة بن المنذر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له - وعنده حذيفة بن اليمان -: أخبرني عن تفسير قول الله: {حم عسق} قال: فأطرق ثم أعرض عنه، ثم كرر مقالته فأعرض عنه، فلم يجبه بشيء وكره مقالته، ثم كررها الثالثة فلم يجر إليه شيئاً. فقال حذيفة: أنا أنبئك بها، قد عرفت لم كرهها؟ نزلت فى رجل من أهل بيته يقال له "عبد الإله" - أو: عبد الله - ينزل على نهر من أنهار المشرق تبنى عليه مدينتان، يشق النهر بينهما شقاً، فإذا أذن الله فى زوال ملكهم وانقطاع دولتهم ومدتهم، بعث الله على إحداهما ناراً ليلاً فتصبح سوداء مظلمة وقد احترقت، كأنها لم تكن مكانها، وتصبح صاحبها متعجبة: كيف أفلتت؟ فما هو إلا بياض يومها ذلك، حتى يجتمع فيها كل جبار عنيد منهم، ثم يخسف الله بها وبهم جميعاً، فذلك قوله: {حم عسق} يعنى: عزيمة من الله تعالى وفتنة وقضاء حم: {حم} عين: يعنى عدلاً منه، سين: يعنى سيكون، ق: يعنى واقع بهاتين المدينتين.

فهذا الخبر الذى توخى فيه صاحبه قصداً لترويج بضاعته:

أ - أن يكون ما يتضمن هذا الخبر مما لا مجال للرأى فيه لكونه من أمور الغيب.

ب - وأن يكون المختار للتحدث به من الصحابة ممن لم يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل حتى يعطى هذا الخبر حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ج - وأن يكون فوق كونه بياناً لنص قرآنى ليعطى قداسة خاصة لا تتوافر لغيره مما ليس على مثل صفته أن يكون فوق ذلك من قبيل الحديث عن الفتن عن صحابي مخصوص عرف وسط الصحابة بكونه المرجع الرئيسى فى العلم بها والحديث عنها وهو حذيفة بن اليمان.

نقول هذا الخبر الذى توخى غيه واضعه هذا تلوح على وضعه أمارات بينة أبرزها ثلاث:

أ - تعويج عربية القرآن، فإن من البين أن هذه الحروف المقطعة (حم عسق) ليس من مفادها فى لغة العرب البتة بل فى أى لغة كانت ما ذكره هذا الخبر المكذوب من المعانى لا تصريحاً ولا تلميحاً لا من قبل الحقيقة ولا على سبيل المجاز بلا أدنى شبهة وهو ما يترتب عليه لا محالة أن لا يكون القرآن قد نزل باللسان العربى المبين.

ب - إن هذا الخبر يلزمه سقوط ما هو مجمع على ثبوته من أول الأمة وأخرها وهو عدالة حبر هذه الأمة (ابن عباس).

ج - مناقضة هذا الخبر كذلك للتاريخ الثابت حيث أن المدينتين اللتين عنى هذا الخبر واللتين بنيتا على نهر من أنهار المشرق يشق بينهما شقاً وهما: بغداد والرصافة لم يصبهما ولا

أهلها ما ذكر في هذا الخبر أصلاً لا حين أذن الله بزوال ملك آل عباس كما قال ولا قبل ذلك ولا بعده.

### النموذج الخامس:

ومن ذلك الحديث الطويل الذي يذكر في فضائل السور سورة سورة وهو ما يرجع إلى عاشر الأسباب التي قدمنا من قبل والذي والذي هو التطرف في حب الخير للناس مع السداجة والجهل وأمارة وضعه ما تقدم لم من إقرار من وضع.

### النموذج السادس:

ومن ذلك مما يرجع إلى أول ما ذكرنا من أسباب الوضع أعني مكائدة الإسلام ... مثل قصة الغرائيق العلى التي وضعها الزنادقة وأولياء الشيطان واتخذ منها المستشرقون فيما بعد ذريعة قوية في زعمهم للطعن في نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وقرآنه الذي جاء به والذي هو أصل شرعه ومعجزة رسالته العظمى بإجماع من آمن به.

### تنبيهات تختم بهما البحث في هذه النماذج:

#### الأول:

أنه ليس كل ما جاء في التفسير وغيره من الحديث عن فضائل السور أو فضائل أهل البيت موضوعاً.

#### الثاني:

ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

المقدمة:.....2

## القسم الأول - في المبادئ العامة

- 4..... تعريف الدخيل:
- 4..... معنى الدخيل من حيث اللغة:
- 4..... الدخيل من حيث الاصطلاح:
- 4..... أولاً - الأصيل والدخيل من النقل:
- 4..... 1 - الأصيل:
- 4..... أ - الكتاب:
- 5..... ب - السنة الصالحة للحجية:
- 5..... ج - أقوال الصحابة:
- 7..... د - أقوال التابعين:
- 7..... ما تحرر من أصيل النقل:
- 8..... 2 - دخيل النقل:
- 9..... ثانياً - الأصيل والدخيل من الرأي:
- 9..... أ - أصيل الرأي:
- 10..... ب - دخيل الرأي:
- 11..... نشأة الدخيل وتطوره وبيان أسبابه:
- 11..... النمط الأول:
- 12..... النمط الثاني:
- 14..... ثالثاً - تحقيق أمور لا بد عنها قبل الشروع في تفاصيل صنوف الدخيل:
- 14..... الأمر الأول - شرط من يتصدى لتفسير القرآن:
- 16..... الأمر الثاني - النزاع في الصفات الخبرية:
- 16..... الأمر الثالث - من أعظم أسباب الدخيل في المأثور والرأي كذلك عدم اتقان قانون التعارض:
- 19..... الأمر الرابع - ليس تفسير القرآن بالرأي المحمود من الدخيل:
- 26..... الأمر الخامس - لا بيان في ثابت السنة لجميع القرآن ولا لأكثر حتى يكون جميع التفسير أو أكثره من غيرها من الدخيل:
- 27..... الأمر السادس - ليس تخصيص القرآن بخبر الواحد من الدخيل خلافاً لمن زعم ذلك:

## القسم الثاني

## الحديث التفصيلي عن صنوف الدخيل

- الباب الأول: ..... 28
- دخيل المأثور: ..... 28
- الفصل الأول - الأحاديث الموضوعية في التفسير: ..... 28
- ما هو الحديث الموضوع؟ ..... 28
- تعريف الخبر الموضوع: ..... 28
- أ - في اللغة: ..... 28
- ب - في الاصطلاح: ..... 28
- نشأة الوضع وبيان أسبابه: ..... 28
- أسباب الوضع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التفسير غيره ..... 29
- أمارات الوضع: ..... 31
- أمارات ترجع إلى الراوي: ..... 31
- أمارات ترجع إلى المرروي: ..... 32
- كلمة عن الوضعيين: ..... 33
- خطورة الوضع وأثره القبيح: ..... 34
- حكم رواية الموضوع ومطابقتها في كتب السنة والتفسير: ..... 36
- أولاً - حكم رواية الموضوع: ..... 36
- ثانياً - مطابقتها في كتب التفسير والسنة: ..... 36
- نماذج من الموضوع في التفسير: ..... 37
- تنبيهات تختتم بهما البحث في هذه النماذج: ..... 40
- فهرس الموضوعات: ..... 41